اي يعتق امهات الاولاد من غير الثلث وان لا يسعين في دين ولا شيء وثبوته ان التي ام الولد في ثبوت الحرية للمولى ما
وهي غير متقومة اي ام الولد لا قيمة لها عنده خلافاً لهما عندهما فيه لو كان الامة بين موليان فاعتق احدهما وهو موسر فعنده
لا يضمن نصيب الآخر وعندهما يضمن لهما انها مملوكة منتفع بها وطئاً واجارة واستخداماً وامتناع بيعها لا يسقط تقومها
كالمدبر الا ان قيمتها ثلث قيمتها قنة لان المالك في المملوكة منفعة الاستخدام والاسترباح بالبيع وقضاء الدين من ماليته
بعد موته وبالاستيلاد فات اثنان وبقي الاستخدام فقط ولذا صار قيمة المدبر ثلثي قيمة القن لان الفائت عنه منفعة
البيع فقط وقيل قيمة المدبر نصف قيمته قنا وهو الاصح وعليه الفتوى من الحقائق وله انا التقوم بالاحراز للمولى
بسبب ولدها في الحال لان الولد مخلوق من المائين فصار جزءاً لها مضافاً اليه لكن الجزئية لكونها حكماً لا حقيقة تظهر في حق
العتق في المال وسقط التقوم حقيقة في الحال فان قلت لم لم يجعل الولد كذلك قلت لان الجزئية تاكدت بنسبته الى
الاب فحكم بحريته في الحال بخلاف المدبر لان سبب حريته تنعقد بعد الموت واما امتناع بيعه في الحال فلتحقيق مقصود
المولى وهو نيل ثواب الاعتاق ولو هلكت ام ولد او مدبرة عند المشتري اي لو باع رجل ام ولده او مدبرة وسلمها
المشتري فهلكت فهي غير مضمونة عنده وقالا يجب قيمتها للمولى لانها مقبوضة على سوم الشراء فيضمن كالقن ولو كان
القن كان محلاً للبيع فالحق بنفسه على سوم الشراء بحقيقة البيع وهما لا يقبلان البيع ولا يضمنان لامتناع
الالحاق وكذا الخلاف في المكاتب واذا نكح امة فولدت ثم ملكها وبطل نكاحها جعلها ام ولده وقال زفر لا يجعل ام ولد
له لانها ولدت حين كونها غير مملوكة فلا تكون ام ولد له كما اذا ولدت من الزنا فملكها الزاني ولنا ان سبب الاستيلاد وهو
الجزئية الثابتة بينه وبينها بواسطة الولد الثابت النسب موجود وهنا بخلاف الزنا لان نسب الولد منتف فيه فانه وضع
في النكاح اذ لو استولدها بالزنا ثم ملكها الزاني لا تصير ام ولد له اتفاقاً على احد قولين من الحقائق ولو وطئ جارية ابنه
فولدت فادعاه اي الاب نسب الولد سواء صدقه الابن او كذبه صارت ام ولده ويضمن الاب قيمتها لابنه لا قيمة
الولد اي لا يضمن لابنه قيمته لان الولد ثابت لان الاب له ولاية ان يتملك مال ابنه مجاناً لحاجته الى ابقاء نفسه كما
له ولاية ان يتملك جارية ابنه لاثبات نسب الولد منه لانه ابقاء له معنى لكن الحاجة الى ابقاء نسله ادنى من
حاجته الى ابقاء نفسه فلذا يتملك الجارية بقيمتها ويتملك طعام ابنه مجاناً وفي التبيين شرط لصحة دعوة الاب ان
يكون له ولاية التملك من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى لو حبلت في غير ملك الابن او حبلت في ملكه ثم اخرجها
من ملكه ثم ردها الى ملكه لم يصح دعوته الا ان يصدقه الابن فان صدقه ثبت نسبه منه ولا يملك الجارية ويعتق الولد
لزعمه انه ملك اخاه ولا يجب عقرها اي لا يجب على الاب لابنه عقر لملك الجارية وقال الشافعي يجب لان تملك الجارية يثبت
حكماً للاستيلاد كما في الجارية المشتركة اذا ادعى ولدها احد الشريكين وحكم الشيء يعقبه ولنا ان الجارية لم تكن
مملوكة للاب ولهذا جاز له ان يتزوجها فثبت الحاجة الى تقديم الملك على الوطئ ليصح الاستيلاد فان قيل الاستيلاد
ثبت بالعلوق وذلك يكون في الملك والوطئ سابق عليه فينبغي ان يجب عليه العقر قلنا الاستيلاد عبارة عن جميع
الفعل الذي يحصل به الولد فلا يعتبر تعدد الفعل مع اتحاد المطلوب فيقع الوطئ في الملك واما في الجارية المشتركة

فكان ملك نصفها ثابتاً قبل الاستيلاد وهذا القدر كاف في تصحيحه لكن الاستيلاد لما لم يكن متجزياً صار متملكاً نصيب شريكه حكماً للاستيلاد
ولا يثبت نسب الولد بوطء الجد جارية ابن ابنه مع بقاء الاب لانه لا ولاية له مع وجود الاب ولو كان الاب ميتاً قام الجد مقامه
في هذا الحكم لظهور ولايته وكفر الاب ورقه بمنزلة موته لانه قاطع للولاية سواء اذا جاءت به بعد موت الاب لستة
اشهر او اكثر اما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب من الجد كذا في الكفاية واذا ادعاه اي ولد جارية مشتركة احد
الشريكين ثبت منه نسبه لانه لما ثبت في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي لان النسب لا يتجزى وصارت ام ولده
اما عندهما فلان الاستيلاد لا يتجزى واما عنده فلان نصيب الولد المستولد صار ام ولده اولا ثم صار نصيب صاحبه ولده
بعد ما ملكه بضمانه لكونه قابلاً للملك وضمن نصف عقرها لان الوطئ وقع في نصيب الشريك في غير الملك ونصف قيمتها للشريك
يوم العلوق موسراً كان او معسراً لان امية الولد يثبت لها من وقت العلوق وهذا ضمان التملك فلا يختلف باليسار
والاعسار لا قيمة الولد اي لا يضمن قيمته لان الضمان وجب حين العلوق والنسب يثبت منه فصار حراً ولو ادعياه
اي ادعى الشريكان ولد الجارية المشتركة التي حبلت في ملكهما ثبت منهما قيدنا بقولنا حبلت لانه لو كان الحبل على ملك
احدهما نكاحاً ثم اشترياها هو وآخر فهي ام ولده لان نصيبه منها صار ام ولده بالاستيلاد ولا يتجزى فيثبت في نصيب
شريكه ايضاً هذا اذا لم يكن احدهما ابا للآخر او احدهما مسلماً والآخر ذمياً او لو كان كذلك يرجح الاب لما فيه من حق التملك
ويرجح المسلم نظراً للولد وكذا اذا اشترياها حبلى ثبت النسب منهما ولا يجب على كل منهما العقر لعدم الوطئ في ملكه ويجب
عليه نصف قيمة الولد ويثبت لكل منهما فيه الولاء لانه تحرير على ما عرف في موضعه كذا في التبيين ولا نعتبر القائف وهو
الذي يعرف النسب بفراسته يعني قوله غير معتبر عندنا في الحاقه باحدهما وقال الشافعي يعتبر لما روي انه عم فرح بقول
القائف حين الحق اسامة بن زيد بابيه لما نظر الى اعقابهما ولنا ما روي عن عمر انه كتب الى شريح في هذه الحادثة هو
ابنهما يرثهما ويرثانه وكان ذلك بمحضر من الصحابة فحل محل الاجماع واما الخبر فسروره فلانه كان سبباً لقطع طعن
الكفار لانهم كانوا يطعنون في نسب اسامة وكانوا يعتقدون ان قول القائف حجة وبقي اي ولدها ويغرم
كل واحد منهما نصف العقر تقاصاً اي يجب على كل منهما نصف العقر تقاصا لعدم الفائدة في الاشتغال بالاستيفاء الا
ان يكون نصيب احدهما اكثر من نصيب الآخر فيأخذ الزائد اذ المهر يجب لكل منهما بقدر ملكه ويرث الولد من كل منهما
كابن كامل اي كميراث ابن كامل لان كلاً منهما مقر بانه ابنه ويرثانه كأب ميراث اب واحد لاستوائهما في
السبب وهو الشركة في الجارية ولو وطئ جارية مكاتبه فولدت فادعاه اي ذلك الولد فان صدقه اي المكاتب
مولاه ثبت نسبه اي الولد وضمن عقرها لانه تصرف في غير ملكه وقيمته اي قيمة الولد لانه في معنى المغرور حيث اعتمد
دليلاً وهو انه كسب كسبه فلم يكن راضياً بكونه ولده رقيقاً وكان حراً بالقيمة وجب دفعاً للضرر عنه وعن المكاتب
ولا تصير ام ولده اي للمولى لان الجارية غير مملوكة له والا فلا اي ان كذبه المكاتب لا يثبت نسبه ولو ادعى
احد الشريكين في امة استيلاد شريكه اي ان شريكه استولدها فانكر الشريك الآخر فتخدم الامة بالسعاية له يوماً والمنكر
الامة للمنكر في نصف قيمتها وفي الحقائق ان التقسيم المنكر اذ اقتضى العاقد بالسعاية او رضيت هي بذلك بدون

Copyright King Saud University